معنى التأويل في الشريعة الإسلامية

فريد عبد الرحمن بوهنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـ بسم الله الرحمن الرحيم :

ـ تقرير حول التأويل :

ـ اسم الطالب : فريد بوهنة . ـ الرقم الجامعي : ٥١١٠٢٠٤٠١١

١ ـ تعريف التأويل :

ـ لغة :

ـ من (آل يؤول أي رجع : يقال ((أوَّل الحكم إلى أهله)) أي أرجعه ورده إليهم ، و قال الخليل : آل اللبن يؤول أولا و أوُولا : خثُرَ ... ، و آل جسم الرجل إذا نَحُفَ ، وهو من الباب ، لأنه يحور و يحري ، أي يرجع إلى تلك الحال ، و الإيالة السياسة ... لأن مرجع الرعية إلى راعيها ، قال الأصمعي : آل الرجل رعيته يؤولها إذا أحسن سياستها ، ... و آل الرجلِ شخصه من هذا أيضا ، و كذلك آل كل شيء ، و ذلك أنهم يعبرون عنه بآله ، وهم عشيرته ، يقولون آل أبي بكر ، وهم يريدون أبا بكر ، ... و آلُ البَعيرِ ، ألواحه و ما أشرف من أقطار جسمه (وفي الحاشية و ألواح البعير : عظامه) ... و آل الخيمة العمد ... ، و الآلة : الحالة ، قال :

سأحمل نفسي على آلة فإما لها و إما عليها

و من هذا الباب تأويل الكلام ، وهو عاقبته و ما يؤول إليه ، و ذلك قوله تعالى : (هل ينظرون إلا تأويله) ، يقول : ما يؤول إليه في وقت بعثهم و نشورهم) [١] قال محمد أديب صالح : (و هذا ما قرره في قوله تعالى : (و أحسن تأويلا) ، أي : جزاء ، و ذلك أن الجزاء هو الذي آل أمر القوم و صار عليه .[٢] . ، و قال : الزركشي :(قال النضر بن شميل : مأخوذ من الإيالة و هي السياسة

---

(١) : معجم مقاييس اللغة بتصرف ج : (١) ص : (١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢) .

(٢) : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أديب صالح ، ج : (١) ص : (٣٥٦) .

يقال : فلان آيِلٌ علينا ، أي : سائسنا ، فكان المؤول بالتأويل ، كالمتحكم السايس على الكلام المتصرف فيه [١]

ـ اصطلاحا :

ـ تعددت مصطلحات العلماء في معنى التأويل و بيان حقيقة لفظه ، والذي اعتمده المتأخرون منهم و اشتهر عند أغلب الأصوليين قولهم : (التأويل صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله ، لدليل دل عليه ذلك) [٢] .

٢ ـ أنـواع الـتـأويـل :

ـ باعتبار قربه و بعده إلى المعنى الظاهر الذي دل عليه النص على ثلاثة مراتب :

١ ـ **التأويل القريب و الصحيح** : وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل واضح دل على المعنى المرجوح من النص : كتأويل قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) { المائدة : ٦ } بإرادة القيامة ، أي : يجب عليكم الوضوء إذا أردتم و عزمتم بقلوبكم بدأ الشروع في الصلاة ، و يكون ذلك قبلها لا بعدها ، وكتأويل الامام الشافعي رحمه الله تعالى قوله عز وجل : (و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) { النور : ٣١ } ، أول الآية بالوجه و الكفين ، و رجح تأويله بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها : ((أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، دخلت عليها ، وعندها النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ في ثياب شامية رقاق ، فضرب رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ إلى الأرض بصره ، وقال : ما هذا يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها

---

(١) : البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الزركشي ج : (٣) ص : (٤٣٧) .

(٢) : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للعلامة الشنقيطي ص ٢٧٥ . / تفسير النصوص ، ج : (١) ص : (٣٦٦) . / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، ج : ٢ ص : (٥١١) . / المستصفى من علم الأصول ، للغزالي ، ج : (٣) ص : (٨٨) / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج : (٣) ص : (٦٦) . معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة ، لمحمد الجيزاني ، ص : (٣٩٤) .

إلا هذا و هذا و أشار إلى كفه و وجهه)) (١) .

٢ ـ **التأويل البعيد أو الفاسد** : و هو صرف اللفظ عن ظاهره لمعنى مرجوح بأمر أو دليل يظنه الصارف دليلا ، وهو في حقيقة ليس كذلك ، من مثل ما احتج به المجوزين بمسح الرجلين عوضا عن غسلها بقراءة الجر في لفظة (وأرجلِكم) في قوله تعالى : (وامسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين) { المائدة : ٦ } ، حيث قالوا أن هذه الكلمة عطف على قوله سبحانه وتعالى (برءوسكم) والتي تمسح ، فتأخذ الرجلين حكمها أيضا ، قال الدكتور محمد أديب صالح : (و لكن في الآثار و اللغة ما يجعل هذا التأويل بعيدا ، فقد ثبت في الصحاح مداومة النبي ـ **صلى الله عليه و سلم** ـ على غسل الرجلين ، و لم يثبت المسح عنه من وجه صحيح ، و أمرا بالغسل صراحة ، و ذلك فيما ورد من حديث جابر رضي الله عنه : ((أمرنا رسول الله ـ **صلى الله عليه و سلم** ـ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا)) (٢) .

٣ ـ **تأويل اللعب** : و هو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل ، و إنما عن هوى و ميول نفسي ، كقول الشيعة في قوله تعالى : (إن الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) { البقرة ٦٧ } ، أولوا البقرة بأنها عائشة رضي الله عنها و أرضاها (٣) .

٣ ـ مجال التأويل :

ـ مجال التأويل أي ما يمكن أن يدخل التأويل فيه ، وهو على ضربين :

أ : **ما يدخل التأويل في نصوص الأحكام التكليفية** : قال محمد أديب صالح : (لأن عوامل الاحتمال موفورة ، و لا ضرر في ذلك ما توفر دين يعصمه ، و استقامة تبعده عن الوقوع في مزالق الهوى ، و تأنى به عن الانحراف ، إلى جانب ما يلزم توفره من المعرفة بالعربية و طرائق

---

(١) : أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان ، ج : (٦) ، ص : (١٦٥) ، و صححه الألباني في صحيح الجامع .

(٢) : أخرجه الإمام الدارقطني في سننه ، ج : (١) ، ص : (١٩١) .

(٣) : معالم أصول الفقه ، ص : (٣٩٤) / مذكرة أصول الفقه ، ص : (٢٧٦) / تفسير النصوص ، ص : (٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦).

الخطاب في الكتاب استنباط الأحكام من كتاب الله تعالى و سنة رسوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ) [١] قال الزركشي عن هذا القسم : (وهو محل وفاق) [٢] .

ب : ما يكون في العقائد و أصول الديانات و صفات الباري جل و علا : و هذا النوع اختلف فيه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : عقيدة المشبهة الذين زعموا أن صفات الله تعالى لا مجال للتأويل فيها ، فيجب عندئذ حمل هذه الصفات على الظاهر .

الثاني : ما نمسك عنه و لا نخوض في شيء منه مع عدم اعتقادنا بالتشبيه و التعطيل ، لقوله تعالى : (و ما يعلم تأويله إلا الله) { آل عمران : ٧ } قال ابن برهان : (و هذا قول السلف) ، قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : (و هذا هو الطريقة الواضحة ، والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل ، لما لا يُعلم تأويله إلا الله ، و كفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء ، و أسوة لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك ، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب و السنة) .

الثالث : أنها مؤولة ، قال الإمام الشوكاني : (قال ابن برهان : و الأول من هذه المذاهب باطل ، و الآخران منقولان عن الصحابة ...) [٣] .

٤ ـ شـروط الـتـأويـل :

ـ هذه الشروط و ضعها العلماء بالنسبة للتأويل الصحيح ، أما غيره فهو باطل من أصله :

الأول : أن يكون موافقا لوضع اللغة و لو على سبيل المجاز ، أو عرف الاستعمال ، أو عادة صاحب الشرع ، كالعام إذا صرف عن العموم و أريد به بعض أفراده بدليل كصرف البيع عن معناه الحقيقي إلى الهبة لقيام الدليل على أنه تمليك بالمجان فهو تأويل صحيح ، لأنه صرف

---

(١) : تفسير النصوص ، ج : (١) ، ص : (٣٧٦) . (٢) : البحر المحيط ، ج : (٣) ، ص : (٤٣٩) .

(٣) : إرشاد الفحول ، ج : (٢) ، ص : (٧٥٧ ، ٧٥٨) .

اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، أما إذا كان المعنى لا يحتمل اللفظ نفسه ، ولا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالة ، فلا يكون التأويل صحيحا مقبولا ، فلو أريد بالبيع الوقف ، أو أريد بالقرء غير الحيض أو الطهر ، مع أن العربية أطلقته عليهما فقط ، اعتبر التأويل غير صحيح .

الثاني : أن يورد المؤول دليلا يثبت بأن المعنى المراد من النص هو الأصل و ليس المعنى الظاهر المتجرد عن النص ، كقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) { المائدة : ٣ } الظاهر منه عموم الانتفاع بالميتة وكل ما يتبعها ، إلا أن قوله ـ **صلى الله عليه و سلم** ـ ((هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به)) وقوله أيضا ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) ، بين لنا الدلالة المرادة من النص و هي أن كل ما ينتفع بالميتة حرام إلا جلدها شريطة أن يدبغ ، فالمطلق على إطلاقه هو الظاهر ، و لا يعدل عن هذا الظاهر الشائع إلى التقييد إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد ، و ظاهر الأمر الوجوب ، فيجب العمل بهذا الظاهر ، و لا يحمل الأمر على الندب أو الإرشاد إلا بدليل ، و كذلك النهي : ظاهره التحريم فلا يتحقق مدلوله إلا بالكف ، و أما العدول إلى الكراهة فلا يقبل إلا بدليل .

الثالث : إثبات صحة الدليل الصارف لظاهر اللفظ ، كقوله تعالى :(حرمت عليكم الميتة و الدم) يشمل بعمومه تحريم الدم المسفوح و أول ذلك بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) ، وهو دليل صحيح صريح ، يبين أن الدم المحرم في الآية الأولى هو الدم الجاري الغير المتخثر كالكبد و الطحال ، قال الآمدي رحمه الله بيانا لهذا الأصل : ((و أن يكون الدليل الصارف للفظ مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره ، و إلا فبتقدير أن يكون مرجوحا، لا يكون صارفا و لا معمولا به اتفاقا ، و إن كان مساويا لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح ، فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية و لا يكون ذلك تأويلا)) ، قال الدكتور : محمد أديب صالح : و هكذا دلت نصوص هذه الشريعة وروحها أن مما يستقيم مع المنهج العام لاستنباط الأحكام أن لا يؤول الكلام فيصرف عن معناه الظاهر إلى غيره إلا بسند لهذا التأويل [١] .

---

(١) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ج : (٢) ، ص : (٧٥٩) . / الإحكام في أصول الأحكام ج : (٣) ، ص : (٦٧) . / تفسير النصوص ، ج : (١) ، ص : (٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨) . / معالم أصول الفقه ، ص : (٣٩٤ ، ٣٩٥) ، (جميع هذه المراجع بتصرف) .

٥ ـ موقف الظاهرية من التأويل :

ـ بدأ المذهب الظاهري مع داود بن علي ، و انتهى إلى ابن حزم رحمهما الله تعالى ، الذي أيقظه و أسسه و رسخ قواعده ، فاتخذ لنفسه طريقا جديدا ، قوامها الأخذ بالظاهر و عدم التحول عنه إلا بدليل من الكتاب و السنة أو الإجماع يدل على أنه يراد به غير الظاهر ، و قد عرف ابن حزم التأويل بقوله : (هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره و عما وضع له في اللغة إلى معنى آخر ، فإن كان نقله قد صح ببرهان و كان ناقله واجب الطاعة فهو حق ، و إن كان نقله بخلاف ذلك أُطُّرح و لم يلتفت إليه ، و حكم على ذلك النقل بأنه باطل) ، فلا يجوز أن يصرف اللفظ عن ظاهره و معناه اللغوي ، إلا بنص آخر ، أو إجماع ، و قال في سياق هذا المعنى : (فإن قالوا : بأي شيء تعرفون ما صرف الكلام عن ظاهره ؟ قيل لهم و بالله تعالى التوفيق : نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك ، أو إجماع متيقن منقول عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ على أنه مصروف عن ظاهره) ، واستدل بقوله تعالى : (و يقولون سمعنا و عصينا) { البقرة ، ٩٣ } ، ذاما لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه ، و قرر أنه لا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحل صرف النصوص عن موضعها في اللغة ، و لا تحريفها عن موضعها في اللسان .

ـ و مما استشهد به لإثبات ما يقوله من وجوب الأخذ بالظاهر و عدم التحول عنه إلا بنص أو أجماع ، ما ورد في شأن صلاة النبي عليه الصلاة و السلام على رأس المنافقين ابن سلول عند وفاته من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ، ونزل في ذلك قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) { التوبة ، ٨٠ } [١] .

ـ و قد روى ابن حزم رحمه الله تعالى أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين قالت : ((ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يتأول شيئا من القرآن ، إلا آيا بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام)) ، فاستنبط من هذا الخبر أن النبي ـ عليه الصلاة و السلام ـ الموحى إليه من فوق سبع سماوات لم يكن يؤول القرآن إلا بوحي ، فأولى ألا يؤوله أحد من بعده إلا لظاهر آخر ، فقال: (فإذا

---

(١) : أخرجه البخاري و مسلم ، و أورده ابن كثير رحمه الله تعالى تحت تفسيره لهذه الآية .

كان النبي ــ صلى الله عليه و سلم ــ لا يتأول شيئا من القرآن إلا بوحي فيخرجه عن ظاهره إلى التأويل ، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى و رسوله ــ صلى الله عليه و سلم ــ ، و قد نهى تعالى و حرم أن يقال عليه ما لم يعلمه القائل) .

ــ أثر منهج ابن حزم رحمه الله تعالى في العموم و الخصوص و الأمر و النهي :

أ : الألفاظ عنده على العموم إلا ما أخرجه عن العموم دليل حق ، و قد خالف الفقهاء في كثير من المسائل : من مثل قوله تعالى : (و كاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) { النور ، ٣٣ } أن مكاتبة العبد فرض لازم على السيد إذا طلب العبد المكاتبة و كان قادرا على القيام بها .

ب : اعتبر الزواج واجبا على كل قادر على الوطء يجد من في نفسه القدرة عليه ، و لو لم يخش الزنى أو ما يقربه المؤدي إليه ، أخذا من قوله ــ صلى الله عليه و سلم ــ ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) .

ــ و رد رحمه الله تعالى على أحد علماء زمانه وهو بكر البشري أورد عليه رأي الخوارج و فكرهم المعتمد في الأخذ بالظاهر ، فقال مدافعا عن ظاهريته : (و أما قول بكر : إن الخوارج إنما ضلت باتباعها الظاهر فقد كذب و أفك ن وافترى و أثم . ما ضلت إلا بما ضل هو ، من تعلُّقِهم بآيات ما و تركوا غيرها ، و تركوا بيان الذي أمره الله عز وجل أن يبين للناس ما نزل إليهم كما تركه بكر أيضا ، وهو رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم ــ ، و لو أنهم جمعوا آي القرآن كلها و كلام النبي صلى الله عليه و سلم ، و جعلوه كله لا زما و حكما واحدا ومتبعا كله لاهتدوا ، على أن الخوارج أعذر منه و أقل ضلالا ، لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد ، و أما هو : فالتزم وجوبه ثم أقدم على استحلاله عصيانه .[١]

---

(١) : تفسير النصوص ج : (١) ، ص : (٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦) بتصرف يسير .

٦ ـ التأويل في النصوص القانونية

١ ـ التأويل في بعض نصوص القانون السوري :

ـــ أولت بعض النصوص في القانون السوري بإعفاء أماكن العبادة و العقارات الوقفية و الخيرية من بعض الرسوم ، زعما منها أن تلك الأماكن تخص غير المسلمين ، و استفتت وزارة الأوقاف السورية مجلس الدولة الذي أصدر رأيا يحكم فيه بعدم صحة ذلك التأويل ، و أن الإعفاء من بعض الرسوم المقررة في المادة (٧٥) من المرسوم التشريعي (٢٠٤) ينصرف إلى الأماكن التي تخص المسلمين دون غيرهم ، و قد قام رأي مجلس الدولة الذي يعتبر ـ التأويل صحيح و مقبول ـ على عدة حيثيات ، أهمها :

ـــ أن المادتين الأولى و الثانية و جميع مواد القانون تنظم وزارة الأوقاف الإسلامية فقط دون غيرها ، لا سيما و أن الوزارة قد سميت باسم وزارة الأوقاف الإسلامية .

ـــ إن الاحتمال الذي يرى في عبارة (أماكن العبادة) ينفيه نفيا قاطعا : أن النص قد ورد في القانون المنظم للأوقاف الإسلامية فقط دون أن يتعرض لأي نوع من أنواع الأوقاف و أماكن العبادة لغير المسلمين .

٢ ـ التأويل في بعض نصوص القانون المصري :

ـــ جاء في المادة : (١٥١ ، ٢١٣) من القانون المدني المصري الملغى : أن كل عمل يحدث ضررا بالغير تترتب عليه مسؤولية فاعله ، قال الدكتور محمد أديب صالح : ((ولكن يبدو أن المشرع حين وضع القاعدة العامة في هذه المادة ، لم ينظر إلى الأحوال الخاصة المختلفة ، إذ قد يكون العمل مضرا في بعض الحالات ، ومع ذلك لا يلزم فاعله بدفع تعويض إذا كان عمله بناء على حق ، و لذلك كان من الممكن التأويل في المادة المذكورة لتنسجم مع تلك الحالات التي لم يراعها المشرع ، و لكن لم يرتض رجال القانون أن يؤدي التأويل إلى تغيير هذا النص ، فرأينا المرحوم الدكتور محمد كامل مرسي في شرحه للقانون المدني يوجب عدم التوسع في هذا الأمر ـ يعني التأويل ـ ، لأن الأصل ـ كما يقول ـــ هو أنه ما دام القانون صريحا ، فلا يجوز ـ بدعوى

تأويله ـ تغيير نصوصه بناء على أن روح القانون تدعو لذلك التغيير ـ حتى و لو كان من رأي القاضي الشخصي ان النص غير عادل ـ لأن مرجع ذلك إلى المشرع ، وهمة القاضي في الأصل : مقصورة على الحكم بمقتضى القانون ، لا الحكم على القانون ") [1] .

---

(١) : تفسير النصوص ، ج : (١) ، ص : (٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩) ، بتصرف .

هذا الكتاب منشور في